موضع للبيت مهبط للوحي ماوي الرسل حيث الانوار حيث البهاء

في عرفة ان يكفر عن امته بالحج حتي التبعات فلم يستجب له فدعا بذلك
في مزدلفة فاستجاب له ثم الرمي والمبيت بها ثم اي بقية الشاير
التي حول مكة بها شمسا اي حال كون تلك الناقة كالشمس في ارتفاعها رافعة
ماهي ناصرة وقوة سيرها لما عندها من عظيم الشوق فتشبيهه بالشمس
استعارة بالكناية واثبات الشمس لها تخييل وذكر الرحيل والبيد تجريد
للمشبه الذي هو الناقة سماوها اي تلك الناقة المشهورة المشبهة
بالشمس كما تقرر البيدا اي المفازة الواسعة تشبيه بليغ شبه الناقة
بالشمس لما مر وشبه البيد التي هي محل سيرها بالسما التي هي محل سير
الشمس بجامع السعة ولما ذكر مكة استطرد لذكر ما شرفها الله به على
ساير البلاد فقال موضع للبيت اي الكعبة بالجر بدل من
من مكة بدل بعض من كل وبالرفع خبر مبتدا محذوف وعاد عليه بمعني كونها موضعه
انه في بعضها وفيه اقتباس من قوله تعالى ان اول بيت الاية مهبط للوحي
نعت او بدل او معطوف بحذف العاطف على ما فيه من الضعف والشذوذ
ولذا يقال فيما بعده اي محله محل نزوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر
سنة والوحي لغة الاشارة وكل كلام خفي وشرعا ما جا به النبي المبعوث
عن ربه على لسان الملك ولو بالالهام او في النوم او الالقا في الروع ماوي
من اوى فلان اي منزله الرسل الكرام بل وساير الانبيا ومر تعريف
النبي والرسول اول الكتاب لانه ما من نبي الا حج البيت كما في
حديث واستثنا صالح وهود لاشتغالهما بامر قومهما الديني حيث
ظرف مكان للوحي كالذي بعده بدل مما قبله الانوار الالهية مستقر لذلك
وقدرت هذا لان الاصح منع اضافة حيث الى المفرد اي تنزلها دايما

على

١٧٥

حيث ترضي الطواف والسعي والحلق ورمي الجمار والاهداء

على قلوب الطائفين ثم العاكفين والركع السجود حيث البها اي الحسن
المعنوي المكني به عن حصول ملاذ النفس من الحكم والمعارف الفاضة على
اهل هذه الحضرة الالهية والمعاهد الربانية حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه ابتدى
وراعى النظير بذكر الوحي والرسل والانوار والبها وكذا الطواف وما بعده فيما
ياتي حيث ترضي الطواف في حج او عمرة او ما جاز وهو حينئذ لم يندب
سنة مؤكدة ورد فيها فضايل جمة ثم من احاط بها علم مزيد الاكثار منه
ما قال بعض ايمتنا انه للغربا افضل من الصلاة لانها عبادة خاصة
بهذا المحل لا توجد في غيره واختلفوا في ايها افضل اركان الحج هو او الوقوف
بعرفة فقال جمع هو لانه ملحق بالصلاة فيشترط فيه شروطها بخلاف
الوقوف فانه امر عادي لا يشترط فيه شروط ولذا لم يقبل الصرف وقال
اخرون بل الوقوف للحديث الصحيح الحج عرفة اي معظمه وذلك لان من ادركها
ادركه بخلاف الطواف ولانه المتكفل بمغفرة الذنوب وقضا المارب كما في الحديث
الصحيح ولانه يشترط وقوعه حال الاحرام المشعر بغاية الذل والافتقار بخلاف
بقية الاركان وهذا الاصح كما قررناه في كتبنا الفقهية وحيث السعي اي
من ضمنه في احدهما ايضا بنا على انه ركن لا واجب كما هو مذهب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه وحيث الحلق او التقصير في احدهما ايضا اي من ضمنه
بناء على الاصح من انه ركن وحيث رمي الجمار اي الجمار لا على جهة الركنية
وحيث الاهدا اي سوق الهدي الى مكة ثم ذبحه بها وتفرقته على
ثلاثة من مساكينها المقيمين والغربا والاولون اولى الا ان يكون الغربا احوج
والمراد بمكة كل الحرم وهذا محله ان نذره ذلك لان المعروف من مذهبنا الذي
هو مذهب الناظم ان اصل الاهدا سنة ولو الغني الحاج وسي بما كان

Copyright © King Saud University